بالقرار ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار
والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع البيع في طريق مكة بطلب
طلب المواثبة ثم يشهد وان قدر والا توكل او كتب كتابا وارسله
والا بطلت والتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم
ياخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها الابراء العام من
الشفيع يبطلها قضاء مطلقا الا ديانة ان لم يعلم بها اذا اصبغ
المشترك البناء فجاء الشفيع وهو مخير ان شاء اعطاه وان شاء ترك
وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور
وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر المشهود له اذا سمع بالبيع
يوم السبب فلم يطلب لم يكن عذرا يقلوح ابطالها بالشرط جائز ادعى
المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع
على مشتري انه احتال لابطالها حلف فان نكل فله الشفعة اشترى
الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول
للاب بلا يمين هبة بعض الثمن يظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد
القبض حط الوكيل بالبيع لا يلحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى
في رقبة الدار وشفعتها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها
فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء
ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما الشفعة على عدد الرؤوس
العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيها انتهى
كتاب القسمة القرابات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على
قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس فلذا اخف
الورثة فاتفقوا على القائم بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤوس
القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة
بجوز بناء في الطريق العام الان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان
يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر لهم بناء ظلة في هواء الطريق

ان لم ينقض لكونه انه خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم المشترك اذا
انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا يجبر وقسم والا بنى ثم رجع
ليرجع بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب
الباني فيها والا هدم له التصرف في ملكه ان تاذى جاره فله ان يجعل
بيتا تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او
وصية الا اذا اقضى الورثة الدين ونفذ والوصية ولا بدين برضى
الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض
بظهور وارث كتاب الاكراه بيع المكره يخالف البيع الفاسد
في اربع يجوز بالاجازة بخلاف البيع الفاسد وينتقض تصرف المشتري
منه ونعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن اما
في يد المكره مضمون في يد غيره امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر
غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع
يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوا اجرى الكفر على اللسان
بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امراته اكره بالقطع على القتل لم يسعه
اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو عن دم
العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على
من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه
ينفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق
اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح
باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره
بشيء انتهى كتاب الغصب المغصوب منه مخير تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر
وكان الثاني املا من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني اذا تصرف في ملك
الغير ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته
فماتت فادعى انه كان باذنها فانكر الوارث فالقول للزوج